بمبطل كالعمل الكثير لم يبطل الا بالشروع فيه انها لا تنقطع هنا بمجرد
العزم المذكور فلا يحتاج لاعادة ما غسله لعدم العزم اهـ ما يندب
له وضوا اي كان نوى الوضو لقراة القران ونحوها باني فضلا لا ياتي
بالوضو الا لاجل قراة القران ولا يقال ان نية الوضو كافية لرفع الحدث
لان هنا علقها بما لا يتوقف علي وضو فضرب بعيف ان ربطها بالقراة
ونحوها من كل ما يندب له الوضو صيرها معلقة عليه والتعليق
بما لا يتوقف علي الوضو يبطله كقراة القران او الحديث كان قال
نويت استباحة قراة القران او الحديث فان ذلك لا يصح اهـ ميدلي
او الحديث هو وان كان الوصول سنة كالقران لكن لا ثواب في مجرد
القراة والسماع للحديث بل لا بد فيما حصول ذلك من قصد حفظ الفاظه
وتعلم احكامه وكذا الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم واتصال
السند علي ما نقله ابن العماد عن الشيخ ابن اسحاق في شرح اللمع ورد
به علي من قال بحصول الثواب مطلقا لان الثواب لا يخلو عن فايدة ولو
لم تكن الا عود بركته صلي الله عليه وسلم علي القارى والمستمع لكان
ذلك كافيا وما استظهره حج يوافقه اطلاق الشر ولد جيد حجيه
كما ذكره عش علي مر وقوله لا ثنايا د علي الصلاة علي النبي فيه نظر
لانه دعا من الله بالرحمة ينبغي انه يكفي معتمد في الفتاوى
اي فتاوي شيخه ا ل ولم ارض تعرض لها اي من المصنفين و
ذكره من التفصيل هو المعتمد وهو ان نوى ما يندب له
الوضو وحده لم يصح او مع ما يتوقف على الوضو صح فروع
ثلاث لو نوى الخ بان قال هذا اللفظ وهو هذا اقول نويت
الوضو لا صلي به ولا اصلي به بخلاف ما لو قال لا صلي به الظهر
ولا اصلي به العصر فانه يصح وله ان يصلي به ما شا من الصلوات

بخلاف

بخلاف ما لو نوى رفع حدثه بالنسبة لصلاة دون غيرها فانه لا يصح
وضوءه قولا واحدا كما قاله البغوي لان حدثه لا يتجزى اذا بقي بعضه
بقي كله هذا المعتمد شم د ، وكذا فرع ثان بمكان نجس اي
نجاسة غير معفو عنها بلا حايل الثانية او الثالثة اي في ظنه
او اعتقاده لا في الواقع بل هذا هي الاولى لعدم التطهير الوضو اذ لا
يقال ثانية ولا ثالثة حتي تتم الاولى او يقال ثانية او ثالثة بحسب
الصورة وان كانت هي الاولى في نفس الامر بنية التنفل اي
بقصد انها ثانية او ثالثة فتكون نافلة لم يقصد انها مكملات للاولى
عند شكه وفي تعميمها للوجه فالمراد بالنية المعنى اللغوي وهو
القصد لنسيان لها اي للاولى اي بان توضا او اغتسل فاعاد
الوضو او الغسل الذي عليه ووجهه انه في النسيان نا ولرفع
الحدث بخلافه في التجديد وتسميته هذا الوضو تجديدا تجوز لعدم
تمام الاول لبقا اللمعة التي بينها لا اذا اي بتجديد الوضو
وجمعه اي من حيث الاعتداد لانه اذا غسل شيا
قبل الشتر حرم عليه وعند لمعني مع او غسل الي اخره
اي ولو شعرا خارجا عن حد الوجه او باطن شعر كثيف داخله
في حد الوجه بخلاف جوانب الراس فلا يكفي قرن النية بها وان
وجب غسلها تبعا خلافا للماوردي حاشية قال من انه لا يكفي
قرنها باطن الشعر الكثيف وفي ع ش علي م ر سعي هو ا ث
اقترانه النية بغسل شعر الوجه قبل غسل بشرته لان
غسله لا بد منه وفاقا لم ر اي وعليه فلو قطع الشعر قبل
غسل الوجه لا يحتاج لتجديد النية لخروج السطح المذكور
اهـ قال العلامة الشوبري علي التحرير وانما اكتفى في النية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1